

التقاضي الإلكتروني بين حتمية التحول الرقمي وضرورة حماية الحقوق Electronic litigation between the digital expansion and the necessity to protect rights

الطاهر ياكّر⁽¹⁾ لعراجي رايح⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر
t.yaker@univ-dbkm.dz

⁽²⁾ جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولة
Laradjirabeh@gmail.com

تاريخ النشر:
2025/10/31

تاريخ القبول:
2025/08/05

تاريخ الإرسال:
2025/04/25

الملخص: إن الدراسة تهدف بالأساس إلى المساهمة في إبراز مدى كفالة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراءات التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني، ومدى كفالتها لضمانات وشروط المحاكمة العادلة، مبرزة أن هذا الموضوع الآن يثير اهتمام القانونيين والفعاليات القضائية بمختلف مستوياتها وهيئات الدولة الدستورية، والتي يهتمها بالخصوص نجاعة هذا النوع من المحاكمة وضمان حقوق المتقاضين وجميع الأطراف ذات العلاقة عبر مختلف مراحل إجراءات التقاضي، كما أن مخرجات ونتائج هذه الدراسة تعد مركز مستقبلي أساسي للهيئات والمؤسسات القضائية الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، حتمية، التحول الرقمي، ضرورة، حماية الحقوق.

Abstract: The study aims mainly to highlight the extent to which the fair trial is guaranteed under remote litigation procedures or electronic litigation, and the degree to which it guarantees the conditions of its occurrence. This legal issue attracted the interest of judicial and professional of law at various levels and constitutional organs in the State. They question the effectiveness of this type of trial and its ability to ensure the rights for litigants and for all relevant parties through the various stages of litigation procedures. The result

المؤلف المرسل: الطاهر ياكّر

of the present study will pave the way and set basic foundations for national and international judicial bodies to deal with such matter.

key words: Electronic litigation, inevitability, digital expansion, necessity, protection of rights

المقدمة:

يعد الحق في الوصول إلى تطبيق القانون واحترام حقوق الانسان وتحقيق العدالة والمساواة محور دولة الحق وسيادة القانون، ويستوجب هذا أن يتمتع الجميع دون استثناء بحقوق متساوية في الوصول إلى المحاكم وأن يتم تطبيق العدالة بطريقة ناجزة تحقق العدل للجميع، دون النظر إلى الاعتبارات المتعلقة بهوية الأطراف في الإجراءات نفسها، ومن هذا المنطلق فإن الظروف الاستثنائية التي عرفها العالم أثناء جائحة كورونا عام 2020 أو التي قد تشهدها بعض مناطق العالم تقتضي بالضرورة استخدام كافة الوسائل التكنولوجية الرقمية الحديثة بهدف استشراف مستقبل العدالة الرقمية الناجزة، من منظور الدول المعاصرة.

ويشهد العالم اليوم وبشكل قل نظيره تطورا هائلا ومتسارعا في عالم الاتصالات والتحول الرقمي المؤسسي، حتى أصبحت وسائل الاتصال السريعة على اختلافها وسائط هامة في حياة الشعوب والأفراد لا يمكن الاستغناء عنها، وإلى جانب هذا نشهد ثورة معلوماتية متسارعة لها انعكاساتها على كل مناحي الحياة، خاصة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. إن التزاوج بين ثورة المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة أنجبت للعالم بيئة جديدة تنامي فيها أنواع معاصرة من المعاملات الإنسانية بشكل مذهل وهي المعاملات الإلكترونية الوطنية والدولية، والبيئة الإلكترونية في الحقيقة مفهوم معاصر تهتم بها مؤسسات الدولة عموما.

وما يهمنا نحن الباحثين والقانونيين هو طبيعة الإجراءات التي تتم عبر البيئة الرقمية وحماية البيانات المتداولة، والأهم من ذلك كله حماية الحقوق والحريات وكفالة ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.

هذا وخليق بنا أن نشير إلى أن الإدارة الإلكترونية بالمفهوم الضيق والحكومة الإلكترونية بالمفهوم الواسع تعد حلقة مهمة وجديدة في بناء تصور حديث لمفاهيم الخدمة العمومية القضائية من خلال التطور السريع لتقنية المعلومات، فتطبيق الإدارة الإلكترونية قد كان بصورة مصغرة وبأساليب بسيطة ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا

مؤخرا، الشيء الذي يدفعنا للوقوف على معالم التقاضي الإلكتروني وتطبيقاته العملية ومدى كفالة الضمانات والحقوق الموضوعية والإجرائية المقررة قانونا، و تبرز أهمية الدراسة في نطاقين: علمي وعملي.

الأهمية العلمية: تشكل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في مساهمة الأكاديمية الجادة في توفير دراسة علمية قانونية حديثه قد تفيد الباحثين والمختصين وتزود المكتبات ومراكز الأبحاث في بيان أهمية الإجراءات الحمائية للتقاضي الإلكتروني في عالم الانفتاح والتكنولوجيا.

الأهمية العملية: تظهر الأهمية العملية لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال بيان ضمانات المحاكمة المنصفة المقررة قانونا سواء في التشريعات والقوانين الوطنية أو بموجب النصوص والمواثيق الدولية وكذا بيان أسس وقواعد التقاضي الإلكتروني وتطبيقاته.

إن الدراسة تهدف بالأساس الى المساهمة في ابراز مدى كفالة ضمانات حقوق المحاكمة العادلة في ظل إجراءات التقاضي عن بعد أو التقاضي الإلكتروني، ومدى كفالتها لضمانات وشروط المحاكمة العادلة، مبرزة أن هذا الموضوع الآني يثير اهتمام القانونيين والفعاليات القضائية بمختلف مستوياتها وهيئات الدولة الدستورية، والتي يهتما بالخصوص نجاعة هذا النوع من المحاكمة وضمان حقوق المتقاضيين وجميع الأطراف ذات العلاقة عبر مختلف مراحل إجراءات التقاضي، كما أن مخرجات ونتائج هذه الدراسة تعد مرتكز مستقبلي أساسي للهيئات والمؤسسات القضائية الوطنية والدولية.

إن تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة أمر مهم ويوفر عامة ضمانات المحاكمة العادلة والحقوق المكفولة قانونيا وتوافق حقوق الدفاع، إلا أنها كتجربة تبقى قابلة للتطوير والتجويد وتعزيز التدابير الناجحة في هذا المجال لتجاوز بعض النواقص، وبالرغم من كثرة المؤيدين لفكرة استخدام التقنية الحديثة في الاجراءات القضائية إلا اننا نطرح التساؤلات الاتية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في وضع الاسس والضوابط التي تحكم ضمان سير عملية المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد ؟ وما هي الضمانات لذلك ؟.

ما مدى شرعية اجراءات التقاضي الالكترونية ومدى تأثيرها على أهم الضمانات المقررة قانونا للمتهم سواءً في مرحلة التحقيق الابتدائي او مرحلة المحاكمة؟
المبحث الأول.

ماهية التقاضي الالكتروني في ظل أتمتة العمليات الرقمية.

تمثل الأتمتة الرقمية أحد أقوى التحولات النوعية الكبرى التي عرفها قطاع المعلومات منذ أكثر من عقدين من الزمن، إذ استحدثت طرق جديدة لحفظ المعلومات واتاحتها، وهي تمثل قلبا جديرا للأنظمة المعلوماتية.

و يعتبر التكوين الوسيلة الفعالة التي تستخدمها المؤسسات الحكومية والخاصة وحتى المنظمات الدولية لتحقيق الاستفادة الكاملة من الموارد البشرية، حيث يهدف بصورة أساسية إلى التطوير والتحسين المستمر في مهارات وقدرات الأفراد وبالتالي تحسين إنتاجية و مردودية المؤسسات الخدماتية. ويعد التكوين عن بعد من الوسائل التي سمحت بها عملية الرقمنة خاصة في ظل الظروف الصعبة التي خلفتها جائحة كوفيد 19 باعتبارها من أحدث الظروف الاستثنائية العالمية.

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا تكنولوجيا هاما أدى إلى ظهور وسائل اتصال جديدة، سميت حينها بـ"التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال NTIC". وتمثلت في استخدام الحواسيب الإلكترونية في تخزين المعلومات وتحليلها واسترجاعها وإتاحتها بشكل مدقق، ما انعكس إيجابيا على حياة الأفراد والمجتمعات والحكومات، من خلال ربح الوقت والمال في التعاطي مع الأحداث، خصوصاً مع انتشار الإنترنت والاتصالات الرقمية والأقمار الصناعية والألياف الضوئية، إلى أن وصل بنا الأمر اليوم إلى الحديث عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال "TIC"، وحذف كلمة حديثة، نظرا للتقدم العلمي المتواصل و بروز وسائل اتصال جديدة غيرت نظرة الإنسان إلى التكنولوجيا.¹

إن استخدام هذه التقنيات الجديدة والطلعية الذكية قد يهيئ فرصا جديدة للتنمية والنمو الاقتصادي في جميع جوانب العمل الحكومي تقريبا، مثل الرعاية الصحية وإنفاذ القانون والأمن الغذائي وتخفيف أثر الأزمات، ومجالات أخرى. ويمكن للحكومات

1 راجع: محمد محمود الخالدي، التكنولوجيا الإلكترونية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،

الاستفادة من التقدم الذي يتيح الذكاء الاصطناعي في تقديم باقة عريضة من الخدمات، وفي الوقت نفسه ستكون خدمات ملبية لاحتياجات كل مواطن، على مدار الساعة.

و للوقوف على معنى التقاضي الإلكتروني لا بد من تحديد المقصود به بوجه عام، وذلك لأن التقاضي الإلكتروني هو صورة حديثة من صور التقاضي التي فرضها التطور العلمي والتحول الرقمي على الواقع العملي، على نحو أصبح من الصعب معه تجاهله عند اللجوء إلى حل المنازعات وتقديم الخدمات القضائية والمفاضلة بين صورته المختلفة.

وكما هو معلوم فإن إجراءات المحاكمة العادلة هي تلك المحاكمة التي تم فيها احترام جميع الضمانات المقرر قانونا، سواء أكانت موضوعية أو إجرائية وذلك منذ لحظة القاء القبض على المشتبه فيه مروراً بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية ايداعه في المؤسسة العقابية، بل هناك من الفقهاء من يرى أن ضمانات المحاكمة العادلة لا تقف عند هذا الحد، وإنما تمتد إلى ما وراء إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أي أن ضمانات المحاكمة العادلة ينبغي أن تلازم مقترف الفعل المجرم رغم ايداعه في السجن.

و لا شك أن التقاضي الإلكتروني يعتبر احد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات وما ترتب عنها من تغيير في سلوك المتعاملين عبر الفضاء الإلكتروني، ونظرا لحداثة عهده فلم يحدد الفقهاء بعد طبيعته القانونية فيما إذا كان نظاما قانونيا قائما بذاته، أم انه كالتقاضي التقليدي ولا يختلف عنه إلا من حيث طبيعة الوسائل، الأمر الذي يوجب علينا تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني وتوضيح أهم خصائصه من خلال هذه الدراسة الأكاديمية المعاصرة.¹

المطلب الأول: تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني في ظل البيئة الرقمية.

لقد أسهم التقدم العلمي السريع في تغيير نمط الحياة بصورة كبرى، وأضحت التقنيات الحديثة لا غنى عنها في جميع الأمور، ومع الاستخدام البشري المذهل للشبكة الدولية (الإنترنت) كان لا بد أن يكون لإجراءات التقاضي نصيب من ذلك، إذ تتم عملية التقاضي بصورة إلكترونية يرى فيها الأطراف بعضهم البعض من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية المتعددة والمختلفة، والتقاضي عن بعد أو الإلكتروني عموما

¹ راجع: رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة"، المجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2009، ص 08

باستخدام الوسائل الحديثة يعتبر التطور الطبيعي والمنطقي للمراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات والتواجد البشري الضخم المتعامل معها.¹

اختلفت التعريفات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني بين فقهاء القانون وذلك وفقاً لمنظور كل معرف في وسائل استخدام الحاصل في مجال استخدام التقنية في مجال التقاضي الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني أو عن طريق شبكة الإنترنت أو من خلال الموقع أو رفع الملفات وقيدها، أو وفقاً للسلطة الممنوحة للقضاء باستخدام الوسائل التقنية في عملية وإجراءات التقاضي المختلفة.

وعرف بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه الوثائق بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه الوثائق والطلبات المرسلة،²

ويعرفه البعض الآخر على أنه: (وسيلة لحل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات - بما فيها تقديم طلب العرائض والطلبات - عبر الإنترنت بواسطة البريد الإلكتروني أو غرف المحادثة أو الفيديو كونفرنس)،³ وتم تعريفه بأنه التقاضي المستجد المادي والشخصي لأطراف النزاع وهيئات الدفاع والقضاة في مكان معين يعقد لذلك الغرض).⁴

من أجل ذلك فقد بدأت كثير من التشريعات المقارنة بالاهتمام بالطرق والإجراءات الجديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، وذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى (الورقي) تتسم بالبطء الشديد والإجراءات العديدة والمعقدة في الكثير من الأحيان، والتي تسبب للمحامين والمتقاضي إرهاقاً، ناهيك عن

1 راجع: عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ديسمبر 2021، المجلد 18 العدد 2، ص 245.

2 راجع: خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

3 Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration, Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007), P.84 ,

4 راجع: إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 248.

التكلفة المالية سواء للمتقاضين من مصاريف الانتقال وضياح للوقت في معاملة قد تنجز (بكبسة زر)، أو على الجهات الحكومية، الأمر الذي دعا إيجاد الحلول من قبل الحكومات والأنظمة القضائية في مختلف دول العالم لتفادي تلك السلبات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية.

ذلك أن النظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونياً بين أطراف الدعوى والمحكمة إلكترونياً لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخصصين أمام القاضي من بداية الخصومة والاعتماد على المذكرات عن بعد بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل المستندات إلكترونياً لما توديه من دور مهم في الحياة العصرية، و بما يمتاز به من خصائص أدت إلى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والقانونية، فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام.¹

ومما يجب التأكيد عليه، فإنه لا يمكن الاعتداد بشرعية المحاكمة التي تنتفي فيها كل معايير المحاكمة العادلة أو بعضها من قواعد قانونية وإجراءات قانونية متعلقة إما بالمتابعة أو البحث التمهيدي أو التحقيق أو المحاكمة، كما يمكن التمسك ببطانها من طرف من أضرت مصالحه. سواء تمت المحاكمة وفقاً للإجراءات التقليدية المعمول بها، أو وفقاً لإجراءات التقاضي عن بعد أو (المحاكمة الافتراضية).

حيث أنه وتأسيساً على ذلك فإن مستهدفات التحول الرقمي تقتضي بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار ضمان الحقوق والحريات، باعتبار أن السرعة في الإجراءات ومستخدمات التقنيات المعاصرة للتطور التكنولوجي بقدر ما تقدمه من خدمات جليلة، فإنها بلا شك تحمل في طياتها اختلالات قد تؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

و للرقمنة ثلاثة أبعاد أساسية وهي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ويتضح أن هناك علاقة وثيقة بين الرقمنة ومتطلبات تلبية حاجات المجتمع وخاصة في إطار الأبعاد القضائية والمتطلبات الخاصة بحماية الحقوق والحريات حيث تمثل هذه الأبعاد مطالب أساسية للمجتمع يجب تلبيتها من قبل مؤسسات الدولة الرسمية، في حين يتوقع المجتمع من السلطة القضائية أن تلعب دوراً أكبر فيما يخص البعد الاجتماعي علماً أن الأخير يمثل

1 راجع: سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008، ص

في حقيقته رغبات مشروعة لمجتمع يفضل ان تتبناها جميع المنظمات، ومن جانب آخر فان استناد أي بُعد على بُعد اخر يمثل حالة واقعية فلا يمكن ان تتوقع من الهيئات القضائية مبادرات تطبيق الرقمنة ما لم تكن هذه الهيئات ومختلف لمنظمات الأخرى ومؤسسات الدولة قد قطعت شوطا في اطار تحملها لمسؤوليتها القضائية والسياسية والاجتماعية تجاه المجتمعات التي تعمل بالمفهوم الرقمي المعاصر.¹

هذا ويمكن الجزم بأن إدخال تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة هو ثورة حقيقية في عمل الأجهزة والهيئات القضائية لما يحدثه من تغيير في أسلوب العمل القضائي وفعاليته وأدائه فالهيئات القضائية تعاني من عدة نقائص سلبية تتعلق بالضعف في الأداء وفي جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين، كما أنها تعاني من التضخم ومن قلة الكفاءة وغياب روح المسؤولية لدى العديد من الموظفين، وبالتالي فإن القضاء الإلكتروني يعني الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيقات معلوماتية معاصرة بما فيها شبكات الحاسب الآلي لربط الوحدات التنظيمية لمختلف الجهات القضائية مع بعضها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات بهدف إصدار الأحكام والقرارات القضائية واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن.²

المطلب الثاني: خصائص القضاء الالكتروني في البيئة الرقمية.

1/ اعتماد أساليب التخزين والوثائق الالكترونية: عوضا من الوثائق الورقية، بحيث أن هذا التقاضي تتم فيه كافة المرسلات الكترونيا، والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في حالة نشوبة، لذلك نجد بان الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه ، مما يثير موضوع ادلة اثبات الالكترونية واثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد، لكن استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية

1 راجع: مطر عصام عبد الفتاح، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 11.

2 راجع: سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 7، جامعة المستنصرية، بغداد - العراق، 2009م، ص 309، 310.

كتابته أو حفظه أو نقله أو استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة أهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها الى الحد المعقول، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأرشيف وملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها ، ويترتب على هذا الإحلال تخفيض التداول الورقي للدعاوى وقلة استعمالها في المحاكم، وايضا فقدانها وارتفاع مستوى امن السجلات وسريتها في المحكمة .

2/ -ارسال المستندات والعروض والوثائق الكترونيا: عبر الانترنت او

الإكستراينيت بالتسليم المعنوي او التنزيل عن بعد، ويقصد به نقل او استقبال وتنزيل احد البرامج او البيانات عبر الانترنت الخاص بالمستخدم، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي، ولذلك فان الأجهزة الالكترونية كالفاكس او التلكس والانترنت لها دور قانوني في تفعيل وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث يكون معاون للقضاء في تجميع وتخزين وحفظ في الإعلانات والإخطارات وتبادل الوثائق الكترونيا بين الخصوم او محاميهم¹.

3/ إدراج نظام ومفهوم الوسائط الالكترونية: والذي يقوم بتنفيذ اجراءات

التقاضي الالكتروني عبر شبكة الانترنت او الإكستراينيت، ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، والذي يتم بواسطة التعبير عن الإرادة الالكترونية ، حيث يمكن ان يكون معاونا قضائيا بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الالكترونية والقيام بالإعلانات والإخطارات والتبليغات، وكذلك في مجال الاستماع لأقوال الشهود او استجواب الخصوم وسماع اقوالهم او في تبادل المذكرات بين الخصوم او محاميهم².

4/ تنفيذ إجراءات التقاضي في أقل وقت: نظراً لاعتماد الإدارة الحديثة على

التقنية المتطورة التي توصف بأنها القلب النابض في عمل مختلف المنظمات، إذ تساهم في تسهيل انسيابية القرارات وتوجه وتنفذ مختلف عملياتها وتساعد على انجاز أعمالها

1 راجع: خالد ممدوح ابراهيم ،الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2010، ص 37

2 راجع: سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ، ص.30 ،

وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق وبأقل تكاليف ممكنة، ولكونها مصدر حيوي لديمومتها وبقائها، فنجد من الضروري التعرف على مفهوم أتمتة المكتب الذي يعتمد كثيراً على التقنيات الحديثة سواء على مستوى الأجهزة أو البرمجيات أو الاتصالات.

إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنت تحقق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لإطراف الدعوى.

5/ إثبات إجراءات التقاضي إلكترونياً: تعد الكتابة دليلاً للإثبات إذا كانت موقعة يدوياً وهذا في المعاملات التقليدية، أما في التقاضي الإلكتروني يتم إثباته عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند.¹

حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي ... لذلك نرى من الضروري أن تتجه أرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية امن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات وتصديق المعلومات الالكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات.

1 عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات : دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، 2018، ص. 321.

ويمكن إثبات جميع إجراءات التقاضي إلكترونياً نظراً لما تقدمه الدعائم والرقائق الإلكترونية من خدمات كهرومغناطيسية عن طريق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.¹

لذلك فإن تقنيات الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي ... لذلك نرى من الضروري أن تتجه أرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية أمن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات وتصديق المعلومات الإلكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات.

6/ جودة الخدمات القضائية: حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم ورفع فاعلية دورة العمل وإطلاع افضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.²

المبحث الثاني.

طبيعة الضمانات والحقوق المقررة في ظل إجراءات التقاضي الإلكتروني .

إن حق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياق الحماية القضائية أو الإجرائية، نذكر من بينها استقلالية القضاء وحق الإنسان في المساواة أمام القضاء وحق الإنسان في المثل أمام قاض طبيعي وحق الإنسان في حماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني، وذلك بعدم تطبيق القوانين الإجرائية عليه بأثر رجعي وحق الإنسان في العلم بالإجراءات (مبدأ المواجهة) والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود.³

1 راجع: سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، دون سنة النشر، ص 190.

2 راجع: خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 44.

3 راجع: محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي (دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

ويعتبر الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة ونزيهة أحد الحقوق التي اتفقت عليها كافة العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك معظم الدساتير الوطنية على مستوى العالم، وذلك لما يمثله هذا الحق من دعامة أساسية لمفهوم الدولة الحديثة القائم على مبدأ سيادة القانون. في الوقت نفسه، تجدر الإشارة إلى أن معظم المواثيق الدولية التي تمثل حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان تمت صياغتها إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي، وهو الأمر الذي يجب أخذه في الاعتبار عند دراسة أو مناقشة إشكالية التقاضي عن بعد وضمائن المحاكمة العادلة.

فعند صياغة تلك النصوص كان الافتراض الأساسي والبدهي هو التواجد المادي للمتهم في كافة مراحل المحاكمة، ولم يكن يتصور أن تتم إجراءات المحاكمة في غياب عنصرها الرئيسي وهو المتهم. ولكن، نتيجة للتطور التقني الهائل الذي شهده مجال وسائل الاتصال، أصبح التقاضي عن بعد وإجراء المحاكمات عبر تقنيات الفيديو كونفرانس واقع عملي لا يجوز تجاهله بأي حال من الأحوال، بل يجب توفير كافة الضمانات القانونية والتقنية اللازمة لتحقيق الغرض المنشود منه.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة المقررة بموجب القانون الجزائري.

إن القوانين الجزائية، الموضوعية منها والإجرائية تعمل على التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى. فالقانون الجزائي الموضوعي أي قانون العقوبات، يعمل على رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية أرواح المواطنين وأموالهم ونشر الأمن والسلم في نفوس المواطنين وذلك لتحقيق الردع الخاص العام؛ أما قانون الإجراءات الجزائية فهو يعمل على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية له خلال مراحل الدعوى الجزائية إلى حين تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة المقررة قانوناً.¹

وبناءً على ذلك فإن الضمانات الموضوعية المتعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ استقلالية القضاء وكذلك قواعد انعقاد المحكمة الإلكترونية هي مجموع الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة ومن بينها

1 لعلي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، ص. 08.

التشريع الجزائري، والتي من أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بنظر الدعوى و أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة، وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام وهي:

أولاً: أهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة.

1/ مبدأ استقلالية ونزاهة العملية القضائية:¹ يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، هو تحرر القضاء من أية مؤثرات يمكن ان تكون عائقاً في سبيل اضطلاع برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار ان تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمرة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفاعاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه.²

وعلى هذا الأساس فان استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة هو وليد النظرية القائلة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوز السلطة بشكل يضر بالمجتمع، كما ان هذا الاستقلال يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد يبتئون في دعاوى بعينها يجب ان يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من السلطات الأخرى على قراراتهم وأحكامهم.

2/ المساواة الفعلية أمام القانون والهيئات القضائية: والمقصود بمبدأ المساواة امام القانون أو ما يسمى (بتكافؤ المراكز القانونية) بوصفه حامياً للحقوق الاجرائية، هو عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وتوفير نفس الحقوق لجميع المتخاصمين، بعيداً عن أي ظلم أو إجحاف لحقوق أي احد منهم، ولتحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى والمعاملة المتساوية من جانب السلطات المختصة في القضايا الجنائية هناك جانبين مهمين لابد من مراعاتهما، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن ان تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في اعداد

1 راجع: أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983، ص.110

2 راجع: عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 41.

مرافعته والترافع خلال الاجراءات، بمعنى ان يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة، وان يكون لكلاهما حق متساوٍ في عرض حججه.¹

3/ مبدأ الشرعية الإجرائية: إن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، اذ انه سٌحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات و يعدّ هذا المبدأ حقاً مطلقاً وغير قابل للاستثناء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى .

ثم أخذت به الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اتفقت في اغلب نصوصها على ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث يسعى إلى ضمان حق الناس في معرفة الأفعال التي يمكن ان يعاقبوا عليها من غيرها، وهو أحد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.²

4/ مبدأ عدم رجعية القانون: إن مضمون هذا المبدأ يقضي بعدم سريان القانون بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم والوقائع التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لأن النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا افعالاً مشروعة وليست مجرمة. 20 و هذا المبدأ يعد نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز ان يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، بما في ذلك اثناء حالات الطوارئ وفي زمن الحرب.³

1 أنظر: اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم (32)، مصدر سابق، الفقرة 13.

2 أنظر: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، الوثيقة رقم (59) المعدة في 2 حزيران 2000، الفقرة (80) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.

3 راجع: محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص192.

5/ ضمانات الدفاع: نصت المواثيق الدولية والدساتير على حق الفرد في الدفاع، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الذي يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الراسخة والدائمة التي لا تموت، لأنه سابق في وجود القانون الذي ينظمه، ولهذا وجب احترامه حتى ولو لم يكن هناك نص يقرره، وإذا لم يحترم هذا المبدأ فالعدالة تكون ذاتها في خطر، وهو إجراء هام لا يجوز الاستغناء عليه.¹ ولقد أكدت التشريعات المقارنة على ضرورة ان يكون للأطراف محامٍ يدافع عنهم، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، والحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامه الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من أن يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان عائقاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لا بد له من توكيل محام.²

ثانياً: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.

هذه المرحلة تقوم على مقومات ثلاث وهي الوجاهية، العلانية و الشفاهية وهذه المقومات واجبة الاحترام وأغلبها من النظام العام ويترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، وبالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى وهذه الضمانات هي:

1 / علنية الجلسات: يشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى الضمانات الرئيسية التي يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مؤشر أساسي لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة. وعلى الرغم من ذلك ، يمنع حضور الصحافة والجمهور في بعض المحاكمات لأسباب قد تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في بعض الظروف الاستثنائية الأخرى التي قد تقدرها المحكمة وتراها ضرورية والتي من شأنها الإخلال بمصلحة العدالة.³

1 محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 174

2 ابراهيم محمود الليبدى، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، توزيع دار الكتب القانونية و شتات للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة طبع، ص.351

3 وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،، الفقرة

12 كوبنهاغن 1990

ويستند الحق جلسة استماع علنية إلى فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، الذي يمثل ضماناً مهمة لمصالح الفرد والمجتمع ككل، إذ أن الحق في جلسة استماع علنية، الذي يتضمن قدرة الجمهور وكذلك أطراف القضية على الحضور أثناء الإجراءات القضائية يقع في صميم دور مراقب المحاكمة، لأن غياب هذا الحق سيستبعد مراقبة الجمهور للإجراءات القضائية.¹

وبدل فإن الفعل القضائي بما يشكله من أهمية قصوى ومنعطف هام بالنسبة لحماية الحقوق وكفالة الضمانات يقتضي من عديد الجوانب إيلاء أهمية خاصة للعبد الإجرائي في العمل القضائي بجميع مخرجاتها الراهنة والمعاصرة.²

ويمكن مراعاة مبدأ علنية المحاكمة بكل سهولة إمّا من خلال البث المباشر للجلسة الافتراضية على شاشة في قاعة المحكمة أو بواسطة البث المباشر على شبكة الإنترنت (livestream)،

علماً أنّ استعمال الإنترنت في هذا المجال يضمن مبدأ العلنية بطريقة أفضل وأوسع خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها دول العالم.

وتقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية المرافعات على عكس مرحلة التحقيق التي تتسم بالسرية تطبيقاً للمادة 11 ق.إ.ج.

وقد نصت المادة 285 ق.إ.ج على مبدأ علنية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ونصت المادتان 342 و430 ق.إ.ج على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنايات والغرفة الجزائية، ويقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم، كذلك نصت المادتان 461 و463 ق.إ.ج استثناء نصياً على مبدأ العلانية وتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث. وأن هدف العلانية هو تحقيق الردع في أوساط المجتمع حيث يلقي المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظره.

1 حاتم بكار، مصدر سابق، ص 207.

2 أنظر: وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،، الفقرة 12 كوبنهاغن 1990

ويمكن مراعاة مبدأ علنية المحاكمة بكل سهولة إما من خلال البث المباشر للجلسة الافتراضية على شاشة في قاعة المحكمة أو بواسطة البث المباشر على شبكة الإنترنت (livestream)، علماً أنّ استعمال الإنترنت في هذا المجال يضمن مبدأ العلنية بطريقة أفضل وأوسع خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي قد تعرفها دول العالم.

2 / وجاهية إجراءات المحاكمة: ونعني به ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في أثناء المحاكمة حيث يقوم في أساسه على تبادل البراهين والحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمه حسب المادة، وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم قد مكن من حضور جلسات المحاكمة. وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانوناً بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم بتبليغه النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك نصت المادة عليها المواد 440 و337 مكرر والبيانات نصت عليها المواد 334 و439 ق.إ.ج.

كما تخوّل التطبيقات تسجيل الجلسة الافتراضية بكاملها، فيصبح بإمكان القاضي إعادة مشاهدة أيّ مداخلة أو استجواب لتكوين قناعته أو تصحيح خطأ أو غموض وارد في محضر المحاكمة.

كما تسمح بعض البرامج للأطراف بتبادل الحديث عن طريق المحادثة والمشاهدة معا بشرط أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهز بكاميرا رقمية، وهو ما يسمى بغرف المحادثة ويمكن التعبير عن الإرادة في هذه الحالة ، "Vidéo – Conférence" بالصورة والصوت باستخدام الإشارة المتداولة عرفاً ، وتبدو هذه الوسيلة فعالة في التقاضي الإلكتروني الخاص بمنازعات عقود التجارة الدولية، خاصة أن هذه الوسيلة تمكن من تقريب المسافات لمعاملتي التجارة الدولية عن طريق عقد لقاءات بالصوت والصورة، وهو من شأنه إعطاء ثقة أكبر للأطراف في مناقشة جميع المسائل ذات العلاقة بالنزاع المطروح للتحكيم.¹

3 / حق الاستعانة بمرجم: لكي يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود ويكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، لابد ان يكون يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، أما اذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا

1 راجع: ابراهيم المتولي عمارة، خصائص التحكيم الإلكتروني، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد 649. عام 2013، ص 19.

يفهمها، فالإدب ان يستعين بمترجم يمكنه من إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً، وهذا يعدّ حقاً للمتهم وجزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق لضمائن الدفاع، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي ان يفهم ما يحدث اثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديد القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية امام حق الدفاع، ولهذا لا بد ان يُكفل للمتهم مترجم يساعده مجاناً ودون مقابل اذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل وحتى اذا كان يتكلم لغة المحكمة ولكن لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة اثناء الجلسات، علماً ان هذا الامر ينطبق على جميع مراحل الاجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وان كان مداناً.¹

ولقد أدى التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التأثير وبشكل واضح فيما يتعلق بألية تبادل المذكرات والمستندات التي يقدمها الأطراف سواء لبعضهم البعض أو لهيئة التقاضي، فقد شجعت وسائل الاتصال الحديثة وخاصة شبكة الأنترنت إلى استبدال المذكرات والمستندات التقليدية بمذكرات ومستندات إلكترونية والتي يتم تقديمها لهيئة التقاضي عبر شبكة الأنترنت، كما يتم تبادلها والاطلاع عليها من قبل الأطراف في الوقت نفسه عبر هذه الشبكة أيضاً، وهو ما يميز العملية التقاضي الإلكترونية.²

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة الالكترونية العادلة في الصكوك والمواثيق الدولية .
لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأونسترال بوضع مشروع التجارة الالكترونية بتاريخ 1996/12/16 حيث وافقت لجنة الأونسترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية.

و لقد سمح هذا القانون بتعريف الوسائل المستخدمة في العقود الالكترونية، ففي الفقرة الأولى من المادة الثانية نص على أن من وسائل الاتصال التي تتم عن طريقها التجارة الالكترونية على سبيل المثال لا الحصر بخلاف تبادل البيانات الكترونياً أيضاً البريد

4 راجع: حسن عودة زغال، مرجع سابق، ص 45.

الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس، إذ من الممكن مثلاً أن يتم الإيجاب على طريق الانترنت والقبول عن طريق الفاكس.¹

والحق في المحاكمة العادلة خاصة في ظل التقاضي الإلكتروني تعد من أهم حقوق الإنسان الرئيسية، وكل محاكمة تشهد بمدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وتعكس في الوقت نفسه طبيعة الحكم ذاته، فحين تكون الحريات مكفولة في الدولة نجد حقوق أو ضمانات المهم تكاد تعادل أو تساوي حقوق الدولة.

وأما عندما يكون الحكم ديكتاتورياً أو استبدادياً فتهدر الحريات و يتعرض المهم للعنف والإهانة ويتسع المساس بالحرية الفردية، نتيجة لجوء الحاكم إلى وضع القيود وعدم الاعتراف بالعديد من الحقوق والضمانات التي من شأنها تحقيق العدل بين الخصوم في الدعوى. وسوف ندرس هذه الحقوق باختصار على النحو الآتي:

أولاً: الحق في احترام حياة الإنسان الخاصة وحرمة بيته ومراسلاته

إن الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وأسرته وبيته ومراسلاته مضمون، وإن عبارات مختلفة، بواسطة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أنه يمكن فرض قيود على ممارسة هذا الحق في بعض الظروف، وعلى هذا النحو تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته".²

وعلى حين أن المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية صيغت بعبارات ماثلة إلا أنها استُهلكت بالعبارات التالية: "لا يجوز أن يتعرض شخص للتدخل التعسفي الذي يسيء إليه فيما يخص..." وطبقاً للمادة 08 من الاتفاقية الأوروبية، "لا ينبغي أن يكون هناك أي

1 راجع: محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، عام 2011، ص 368.

2 راجع: حمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 46.

تدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة" الحق في احترام خصوصيات الشخص وشؤون حياته الأسرية وبيته أو مراسلاته.

ثانيا: الحق في الاستعانة بالدفاع وتوكيل محامي: يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية وضمان التمثيل القانوني للمتهمين، أمام الهيئات القضائية المختلفة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة، وهي الضمانة التي أجمعت كافة المواثيق والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة توافرها، وكذلك غالبية الدساتير الوطنية على مستوى العالم.

حيث تعتبر سرية المحادثات وضمان الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه إحدى النقاط الجوهرية في المحاكمة العادلة، من ذلك تظهر إشكالية الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه بشكل واضح في حالة إجراء المحاكمة الجنائية عبر تقنية الفيديو كونفرانس، ففي أغلب الأحوال يظل المتهم في المؤسسة العقابية خلال إجراءات المحاكمة، على أن يظهر المحامي بشخصه أمام القاضي في قاعة المحكمة ليقوم بتقديم دفاعه، وهو الأمر الذي ينطوي على إخلال جسيم بضمانة الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه.

ولقد كان لهذه المحاولات دورا بارزا في الاعتراف بهذه الوثائق الإلكترونية ومساواتها بتلك اليدوية، بل والتأكيد على عدم إمكانية الطعن في صحتها لمجرد أنها تمت عبر شبكة الاتصالات الدولية الانترنت، وإن كان هذا الاعتراف أو التأكيد مشروط بسهولة الوصول إلى تلك الوثيقة الإلكترونية بعد ذلك، وهذا ما أشارت إليه بوضوح المبادئ التي وضعها معهد توحيد القانون الخاص التابع للأمم المتحدة بخصوص العقود الدولية في فقرتها الثالثة، حيث أقرت بأهمية أن تسمح الوسيلة المستخدمة بحفظ المعلومات المتبادلة والإبقاء على مكوناتها على نحو يساعد على استرجاعه والاحتكام إليها عند الخلاف، فهذا المفهوم لا ينطبق فقط على الوثائق الورقية وإنما يشمل أيضا كافة صور الوثائق الحديثة من برقيات وعقود إلكترونية.¹

1 راجع: فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد، 09 تونس جوان 2002، ص 204.

لذلك يعد الدفاع من أهم الضمانات المعمول بها عالميا في مجال المحاكمات سواء الوطنية والدولية نظير ما يحققه الدفاع من ضمانات ق دستورية وقانونية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة.¹

المطلب الثالث: عناصر المحاكمة العادلة الإلكترونية في المواثيق الدولية

نحاول في هذا المحور معرفة أهم الركائز التي يعتمد عليها مبدأ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والصادر في 16 ديسمبر 1966.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحماية حريته في هذه المرحلة، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقترفه من جرم لتحقيق العدالة.

وهو ما أكدت عليه نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".
أولا: الحق في عدم التعرض للقبض والاعتقال التعسفي: تنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

ونص البند "ألف" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

¹ Eur. Court HR, Huvig Case v. France, judgment of 24 April 1990, Series A, No. 176-B, p.56-57, para. 35

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

يستخلص مما سبق أن المحاكمة الفورية وفقا للعهد الدولي تعتبر حق من حقوق المتهم وضمانة أساسية له.¹

ثانيا: الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه: نظرا لطور الإجراءات وتعقدها للوصول إلى جلسة المحاكمة والنطق بالحكم، وتكديس القضايا الجزائية أمام أروقت المحكمة الأمر الذي أدى بالمطالبة من قبل القضاة والمحامين والأكاديميين الجزائريين لإيجاد محاكمة فورية في إطار محاكمة عادلة.

ومن أسمى أهداف القضاء العادل أن يتم نظر الخصومات والدعاوى والبت فيها على وجه السرعة، والسنة النبوية السمحاء حثت على ضرورة الإسراع في حل القضايا بين الناس دون تأخير ويتبين ذلك من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"

ثالثا: الحق في توكيل محامي: يعتبر حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق مكفول، ويكفله القانون لغير القادرين ماليا ووسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، فالمتهم له الحق أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم يكن له محام، فعلى القاضي أن يعين له محام من تلقاء نفسه.²

. وهو ما نصت عليه المادة 14/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه (في وجود من يدافع عنه". ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين: "على أن من حق الموقوفين الاستعانة، بمحام فورا وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم"

1 راجع: حمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 46.

2 راجع: فاضل لغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد، 09 تونس جوان 2002، ص 204

كما أن من حق كل موقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ 18 من مجموعة المبادئ)، وتسري هذه الحقوق من لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف السابقة عن المحاكمة وأثناء التحقيق والمحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والتعقيب (المبدأ 01 و 7 والمادة (27).

رابعاً: قرينة البراءة: لما كان اليقين أن الإنسان بريء فإن مجرد اتهامه لا يزيل هذا اليقين، كما أن الأصل في الصفات العارضة العدم والإجرام صفة عرضية في الإنسان ينبغي افتراض عدميتها إلا في حال قيام الدليل الجازم والقطعي على انتفاء البراءة والحكم بالإدانة. وعن هذا المبدأ يقول محمد خميس: "لا يمكن إقامة نظرية متكاملة للشرعية الإجرائية إلا إذا شيدت على مبدأ افتراض البراءة فهو صمام أمن لحريته الشخصية ويعد خطأً دفاعياً أساسياً مدعماً بالعديد من الضمانات الحمائية الملزمة للسلطات القائمة بأمر الإجراءات الجنائية، بحيث تحد من الموقف الاشتباهي أو الاتهامي المحيط بالشخص خلال مراحل الدعوى.¹

وعليه فقد تم تبني الأصل في البراءة وكان شائع الأخذ بهذا الأصل عند اتهام أحد أفراد الحاكمة باعتبار أنها طبقه منزهة عن الخطيئة، وكان أصل البراءة يطبق على إطلاقه ففي حالة قيام شخص باتهام شخص ولم يأتي بالبينة فإنه يعاقب من قام بتقديم شكواه على أساس أنه اتهم شخص بصفة باطلة هي مبدأ هام من حقوق الإنسان نصت عليها المواثيق الدولية منها:²

1: حيث أخذ بأصل البراءة كمعيار للحرية وكحق أساسي من حقوق الإنسان يندرج ضمن مواضيع القانون الدولي الأساسية ذلك أن هذا الأخير لم يكتف بإعلان هذا المبدأ بصفة رمزية بل حدد أيضاً نتائجه العملية وأحياناً بكثير من التفصيل مجموعة من الآليات والمعايير كفيلة بأن تضمن له قدراً كبيراً من الفعالية في الواقع، والذي نص عليه الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة تعتبر بريئاً إلى إن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

1 انظر: عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009،

ص 63

2 راجع: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 101.

ويستخلص من هذه المادة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه بالإضافة إلى ضمانات أخرى، يتم الذكر من بينها:

- حظر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تمس بالكرامة، تطبيقاً لنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي، تطبيقاً لنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حق المتهم في محاكمة عادلة، تطبيقاً لنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حماية الحياة والأسرة والمسكن والمراسلات والشرف، تطبيقاً لنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على أصل البراءة في الفقرة الثانية في المادة 14 التي تقضي بأنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونياً".¹

الصكوك الإقليمية كمصدر لأصل: نصت العديد من الصكوك ذات الطابع الإقليمي على أصل البراءة، نقتصر على ذكر الصكوك المعروفة أكثر من بينها وتأتي في مقدمتها، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وقد تم توقيع هذه الاتفاقية في 4 نوفمبر سنة 1950 من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في ذلك الوقت، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها ملزمة للأعضاء الموقعين عليها، التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 6 منها على أن: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً"، حيث يستخلص من هذه الفقرة أن أصل البراءة يبقى صيق بالمتهم حتى إثبات إدانته قانوناً، ويترتب على هذا الأصل جملة من الحقوق للمتهم تضمنتها الاتفاقية والتي تتمثل في:

- حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الانسانية أو المهينة.

- حق كل إنسان في الحرية والأمن، وال يجوز حرمان أحد حريته إلا وفقاً للقانون.

- لكل مقبوض عليه أو محبوس الحق في المحاكمة في فترة معقولة.

1 انظر: عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة،

- لكل شخص كان ضحية القبض أو الحبس بالمخالفة لأحكام هذه المادة الحق في

التعويض.

الخاتمة:

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال رافعة أساسية لتحديث القطاع العدالة، خاصة أمام محيط يعرف تحولات متواصلة وإكراهات مختلفة، تجد السلطة القضائية نفسها بكل مكوناتها مدعوة إلى التلاؤم مع هذا السياق وإلى تبسيط الإجراءات والأحكام القانونية ذات الصلة لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدته الوسائل التكنولوجية في أفق إقرار القضاء الإلكتروني المعاصر. فالتقاضي الإلكتروني يمكن أن يشكل آلية رقمية هامة لتجاوز العديد من المشاكل وذلك من خلال الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي تتيحها التقنيات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد بدأت فعلا كثير من التشريعات المقارنة بالاهتمام بالطرق والإجراءات الجديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، وذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى (الورقي) تتسم بالبطء الشديد والإجراءات العديدة والمعقدة خاصة في مجال الاستثمارات والعلاقات الاقتصادية الوطنية والدولية، والتي تسبب للقضاة والمحامين والمتقاضين إرهاقا، ناهيك عن التكلفة المالية سواء للمتقاضي من مصاريف الانتقال وضياح للوقت في معاملة قد تنجز (بكبسة زر)، أو على الجهات الحكومية، الأمر الذي دعا إيجاد الحلول من قبل الحكومات والمنظمات العالمية الاقتصادية والأنظمة القضائية في مختلف دول العالم لتفادي تلك السلبات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية، ذلك أن النظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونيا بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي من بداية الخصومة والاعتماد على المذكرات عن بعد بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل المستندات الكترونيا لما تؤديه من دور مهم في الحياة الاقتصادية العصرية و بما يمتاز به من خصائص أدت إلى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والقانونية، فأصبح موضوع التقاضي الإلكتروني مسألة هامة تستحق البحث والدراسة الأكاديمية القانونية الجادة.

إن اعتماد الجولة الجزائية على القضاء الإلكتروني كآلية لتحديث عمل الأجهزة القضائية وتحسين خدماته جاء تفاعلا مع التطورات التكنولوجية التي مست جميع

جوانب الحياة من جهة وتجاوز القصور والاختلالات التي أفرزته القضاء التقليدي " الورقي " من جهة أخرى.

وقد ركزت هذه الدراسة الأكاديمية على واقع اعتماد الرقمنة والتقنيات الإلكترونية الحديثة في تحسين جودة التقاضي عن بعد وحماية الحقوق والحريات العامة. وقد أظهرت نتائج الدراسة الى ان التكنولوجيا الرقمية تساهم في تطوير العمل القضائي وذلك لدورها في تنمية الموارد البشرية من خلال تنمية العنصر البشري عن طريق توظيف التكنولوجيا، والتكوين فيها حسب المعطيات العصرية، وتحسين تحكم القضاة والمحامين وجميع الأطراف ذات العلاقة في الأجهزة الرقمية. لما لها من قدرة على توفير المعلومات بسرعة لاتخاذ القرارات بأسرع وقت وبأقل التكاليف من خلال قاعدة البيانات التي تملكها الجهات القضائية وسرعة الاستجابة. وإن التكنولوجيا الرقمية تؤدي إلى تحسين جودة الخدمات إذ لها ايجابيات على مستوى قطاع العدالة من خلال توفير أفضل للخدمات وتوفير تعاملات متطورة للمتقاضين وأطراف العلاقة ذات الصلة.

هذا ونشير إلى أنه وبالرغم من الحاجة الملحة لاعتماد التقاضي الإلكتروني من منطلق أهميه إجراءات المحاكمة التي تتخذ مظهرًا غير مظهرها العادي، وهو المحاكمة عن بعد، فإن هذه المبادرة لم تسلم من انتقادات واسعة لما يمكنها أن تسبب فيه من مساس واضح بمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة مع حساسية بعض الملفات (الحقوق والحريات العامة) التي يجب أن تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية ومن أهمها (العلنية، الوجاهية، والحضورية) بالإضافة إلى أن الحضور الجسدي أمام هيئة المحكمة له من الأهمية الخاصة في إستنباط دلائل الإدانة أو البراءة سواء بالنسبة لقاضي الحكم بشأن الاقتناع الشخصي الوجداني أو للنسبة العامة أو بالنسبة للمحامي.

نتائج الدراسة:

- أهمية وانية نظام التقاضي الإلكتروني من حيث فعاليته في فض المنازعات وسرعة الإستجابة الذي يسمح للعنصر البشري بتفجير طاقاته بما يخدم أهداف ومحددات جودة التقاضي وعصرنته؛

- دراسة الإطار القانوني الناظم للتقاضي الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة .

- بما أن التقاضي الإلكتروني يتمتع بخصوصية خاصة حيث أن التعبير يتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، لذلك قد يصعب على أحد طرفي النزاع التحقق من أهلية الطرف الآخر.

- يواجه نظام التقاضي التقاضي الإلكتروني العديد من العقبات، فعلى الرغم من توافر الاتفاقيات الدولية والقوانين المعنية بالتقاضي، إلا أنها تفترض إبرام الأطراف لاتفاقات ووثائق قانونية بطريقة مادية واستخدامهم للمستندات الورقية.

- إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الإلكترونية في ظل نظام التقاضي الإلكتروني والتي يتم إصدارها بطريقة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت.

قائمة المصادر والمراجع:

1. بالنسبة للكتب

- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008.

- خالد ممدوح ابراهيم ،الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2010.

- سيد احمد محمود ، دور الحاسب الاللكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 .

- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي(دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- لعلي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس.

- عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- محمد فاهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، بلا مكان وسنة طبع.

- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2003.

- ابراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، توزيع دار الكتب القانونية و شتات للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة طبع.

- محمد مأمون سليمان ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، عام 2011.

2. بالنسبة للرسائل والمذكرات:

- رجاء نظام حافظ بني شمس، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني " دراسة مقارنة"، الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2009، ص 08

3. بالنسبة للمقالات:

- أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983.

- ابراهيم المتولي عمارة، خصائص التحكيم الإلكتروني، مجلة الإقتصاد والمحاسبة، العدد 649 عام 2013.

- عبد الله محمد علي سلمان المرزوقي، التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ديسمبر 2021، المجلد 18 العدد 2، ص 245.

- وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبُعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،، الفقرة 12 كوبنهاغن 1990.

- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

4. المراجع باللغة الأجنبية:

-Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration, Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007).

Eur. Court HR, Huvig Case v. France, judgment of 24 April 1990, Series A, No. 176-B

5. بالنسبة لمواقع الإنترنت:

اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، الوثيقة رقم (59) المعدة في 2 حزيران 2000، الفقرة(80) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr

اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الارهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم(5) الصادرة في 22 تشرين الأول 2002، الفقرتان (222 و 227) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr